منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي
الدورة الستون بعد المائة

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت EB160/20
٢٧ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٦

مسوَّدة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص

تقرير من المدير العام

١- اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، في عام ٢٠٢٥، القرار ج ص ع٧٨-٢٧، الذي طلبت من خلاله إلى المدير العام وضع خطة عمل عالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص، بالتشاور مع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة بما يتماشى مع إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة غير الدول، حسب الاقتضاء، بحيث تشمل النظر في وضع تدابير لتكييف النُّظُم الصحية من أجل معالجة المشكلات الصحية المتعلقة بالتعرُّض للرصاص.

٢- وقد وضِعت مسوَّدة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص (انظر الملحق) من خلال عملية تشاورية شملت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والشركاء والخبراء التقنيون وموظفو المنظمة على مستوياتها الثلاثة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٣- المجلس مدعوّ إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، وقد نظر في تقرير المدير العام عن مسودة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص؛[١]

قرر أن يوصي جمعية الصحة العالمية الثمانين باعتماد المقرر الإجرائي التالي:

إن جمعية الصحة العالمية الثمانين، وقد نظرت في مسودة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص،

قررت ما يلي:

(١) أن تعتمد خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص؛

(٢) أن تطلب إلى المدير العام تقديم تقرير عن التقدُّم المُحرَز في تنفيذ خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والثمانين في عام ٢٠٢٩ وجمعية الصحة العالمية الرابعة والثمانين في عام ٢٠٣١، عملاً بالقرار ج ص ع٧٨-٢٧ (٢٠٢٥).

---

١ الوثيقة م ت١٦٠/٢٠.

الملحق

مسوَّدة خطة العمل العالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص

مقدمة

١- يشكِّل التعرُّض للرصاص أزمة صحية عالمية يمكن تلافيها ولا تزال تخلِّف آثاراً صحية واقتصادية كبيرة على الصعيد العالمي، مع تحمُّل البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل والأطفال عبئاً أكثر من غيرهم. ويوجد في جميع أنحاء العالم أكثر من مليار طفل ومراهق تبلغ مستويات الرصاص في الدم لديهم ٥ ميكروغرامات/ ديسيلتر أو أكثر، وهو التركيز الذي توصي المنظمة عند بلوغه باتخاذ إجراءات لتحديد مصادر التعرُّض والتخلص منها. وفي عام ٢٠٢٣، كان أكثر من ٣٫٥ ملايين وفاة وما يُقدَّر بنحو ٧١٫٥ مليون سنة من سنوات العمر المُصحَّحة باحتساب مدد العجز تُعزى إلى التعرُّض للرصاص، الذي احتل المرتبة الثانية بين التهديدات البيئية الرئيسية للصحة، بعد تلوُّث الهواء، والمرتبة الثامنة بين عوامل الخطر المسببة للوفيات على الصعيد العالمي.

٢- وفي عام ٢٠٢٥، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون القرار ج ص ع٧٨-٢٧، الذي طلبت من خلاله إلى المدير العام وضع خطة عمل عالمية بشأن الحدّ من التعرّض للرصاص، لتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين في عام ٢٠٢٧ من خلال المجلس التنفيذي في دورته الستين بعد المائة. واعترافاً بأن التعرُّض للرصاص لايزال سبباً مهماً، لكن يمكن تلافيه، من أسباب المرض والإعاقة، خاصة بين الأطفال وفي البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل، توفر خطة العمل إطاراً للعمل المنسَّق بين القطاعات المتعددة لحماية الصحة والحد من التعرُّض للرصاص.

٣- وتُعزز مسوَّدة خطة العمل العالمية عمل المنظمة الجاري وولايتها، تماشياً مع برنامج العمل العام الرابع عشر ٢٠٢٥-٢٠٢٨، الذي يُركِّز على معالجة محددات الصحة والأسباب الجذرية لاعتلال الصحة، بما في ذلك تدهور البيئة، وتحقيق حصائل صحية أفضل للحالات الناجمة عن التعرّض للمواد الكيميائية الخطرة وتلوُّث الهواء والماء والتربة، تماشياً مع الغاية ٣-٩ من أهداف التنمية المستدامة. ويُعد منع إطلاق الرصاص في البيئة وتعزيز الإدارة السليمة بيئياً للمواد الكيميائية والنفايات من أكثر الوسائل فعالية للحدّ من تعرُّض السكان للخطر وحماية الصحة.

٤- وقد أُعِدت مسوَّدة خطة العمل العالمية من خلال عملية تشاورية شملت الدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني والشركاء والخبراء التقنيون وموظفو المنظمة على مستوياتها الثلاثة. وشملت المشاورات أيضاً الشبكات العالمية للمنظمة، مثل الشبكة العالمية للمواد الكيميائية والصحة، والشبكة المعنية بتقييم المخاطر الكيميائية، ومراكز السموم، والمراكز المتعاونة مع المنظمة في مجال الصحة البيئية للأطفال، إلى جانب مشاورات إقليمية للخبراء.

الرؤية والهدف العام والإطار التوجيهي والمبادئ التوجيهية

الرؤية

٥- تتمثل الرؤية في عالم تتوافر له الحماية من الأضرار الناجمة عن التعرُّض للرصاص التي يمكن تلافيها.

الهدف العام

٦- الهدف العام لمسوَّدة خطة العمل العالمية هو تقليل عبء المرض الذي يُعزى إلى التعرُّض للرصاص من خلال الوقاية منها والكشف عنها والتدبير العلاجي لها، بما يشمل إجراءات لتحديد مصادر التعرُّض الرئيسية وترتيب أولويتها، وتعزيز الترصُّد والاستجابة، ودعم التنظيم والإنفاذ الفعالين، ورصد التقدُّم المُحرَز.

الإطار التوجيهي والمبادئ التوجيهية

٧- تستند مسوَّدة خطة العمل العالمية إلى القرار ج ص ع٧٨-٢٧ (٢٠٢٥)، وتتماشى مع خريطة طريق المنظمة للمواد الكيميائية،[١] التي تحدد الإجراءات التي يضطلع فيها قطاع الصحة بدور قيادي أو داعم في الإدارة السليمة للمواد الكيميائية. وتُسهم مسوَّدة الخطة في الجهود الدولية الأوسع للحد من آثار التعرُّض للرصاص على الصحة، بما في ذلك العناصر ذات الصلة في الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية.[٢] وتتطلب الوقاية الفعالة من التعرُّض للرصاص عملاً على امتداد دورة حياة الرصاص والمواد المحتوية عليه، والتعاون على نطاق قطاعات الصحة والبيئة والعمل والصناعة والجمارك وسائر القطاعات ذات الصلة.

٨- وتركز الخطة على مجالات العمل الأربعة لخريطة طريق المنظمة للمواد الكيميائية، إذ تقترح إجراءات لتعزيز مشاركة قطاع الصحة في الحد من المخاطر، والمعارف والبيِّنات، والقدرات المؤسسية، والقيادة والتنسيق. وكما هو الحال في خريطة الطريق، فإن مجالات العمل الأربعة للخطة مترابطة، ولا يرد كل منها إلا مرة واحدة تجنباً للازدواجية.

٩- ويشمل كل مجال من مجالات العمل أهدافاً وإجراءات مقترحة على الدول الأعضاء وأمانة المنظمة والجهات صاحبة المصلحة. وتشمل الجهات صاحبة المصلحة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية والجمعيات المهنية وشركاء التنمية والمنظمات الدولية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء.

١٠- وتهدف مسوَّدة خطة العمل العالمية إلى توفير إطار استراتيجي رفيع المستوى للدول الأعضاء. وستُقدَّم إرشادات أكثر تفصيلاً بشأن التنفيذ، بما في ذلك نُهُج تحديد الأولويات والتدخلات والاعتبارات التقنية، من خلال حزمة تقنية للمنظمة يجري إعدادها لدعم تنفيذ القرار ج ص ع٧٨-٢٧ (٢٠٢٥) ومسوَّدة خطة العمل العالمية.

الغايات والأهداف والإجراءات المقترحة

مجال العمل ١: الحد من المخاطر

الغاية العالمية: الحدَ من تعرّض السكان للرصاص.

الهدف ألِف: تعزيز السياسات وإنفاذها للتخلُّص من المصادر الرئيسية أو السيطرة عليها.

الإجراءات المقترحة على الدول الأعضاء

- استعراض الصكوك القانونية والمعايير والبيانات القائمة بشأن التعرُّض للرصاص، وإعطاء الأولوية لمصادر الرصاص التي تنطوي على مخاطر عالية ويمكن التدخل للتصدي لها في السياق الخاص بكل بلد.
- وضع وتنفيذ سياسات أو لوائح أو معايير للقضاء على الطلاءات المحتوية على الرصاص وعلى الاستخدامات غير الأساسية للرصاص.
- تعزيز ممارسات أكثر مأمونية في تصميم المنتجات الاستهلاكية وتصنيعها، بما في ذلك تغيير تركيباتها (مثل، الطلاءات، والخزف، وأواني الطهي، ومستحضرات التجميل).

---

١ خريطة الطريق للمواد الكيميائية. جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠١٧.

٢ الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية – من أجل كوكب خالٍ من الضرر الناجم عن المواد الكيميائية والنفايات. بون، ألمانيا: برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ ٢٠٢٣ (تم الاطلاع في ٣٠ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢٦).

- ضمان وضع معايير لمحتوى الرصاص ومراقبة الأسواق بشأنه في المنتجات الاستهلاكية ولعب الأطفال والخزف والتوابل ومستحضرات التجميل والأدوية التقليدية وأواني الطهي والأغذية، بالتنسيق من خلال هيئات المواصفات والجمارك.
- تنظيم إعادة تدوير بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة وغيرها من النفايات المحتوية على الرصاص، وإنفاذ تدابير تضمن الإدارة السليمة بيئياً في جميع مراحل جمعها وتخزينها ونقلها وإعادة تدويرها والتخلُّص منها، بما يتسق مع الأُطُر الوطنية والدولية المعمول بها.
- تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من التعرُّض المهني والتعرُّض غير المباشر المرتبط بالمهن (نقل الرصاص إلى المنزل)، بما في ذلك النظافة الصناعية وحماية العمال ومراقبة الصحة المهنية في القطاعات العالية المخاطر.
- وضع معايير للانبعاثات أو مراجعتها.
- الحد من التعرُّض للرصاص عن طريق الأغذية بوضع المعايير؛ وتعزيز المراقبة؛ وتشجيع التجهيز المأمون للأغذية والمواد الخالية من الرصاص الملامسة للأغذية؛ ومعالجة التلوُّث على امتداد السلسلة الغذائية.
- التصدي للرصاص في مياه الشرب من خلال تدابير الوقاية من الرصاص و/ أو الحدّ من التعرّض له و/ أو إزالة التلوُّث به، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية والتوصيات الصادرة عن المنظمة.
- تنفيذ برامج للإسكان المأمون من مخاطر الرصاص في المناطق التي ترتفع فيها مخاطر التعرُّض له.
- اتخاذ إجراءات تنظيمية أو غير تنظيمية للحد من إطلاقات الرصاص من المصادر الصناعية.
- تشجيع استخدام أفضل الأساليب المتاحة وأفضل الممارسات البيئية، حسب الاقتضاء، للحد من انبعاثات الرصاص وإطلاقاته من العمليات الصناعية وأنشطة إعادة التدوير وعمليات إدارة النفايات.
- معالجة الرواسب التاريخية للرصاص في الأوساط البيئية الناجمة عن أنشطة بشرية سابقة، من أجل الوقاية من التعرُّض للرصاص.

الإجراءات المقترحة على أمانة المنظمة

- دعم تنفيذ مسودة خطة العمل العالمية من خلال وضع إرشادات تقنية معيارية مسندة بالبيِّنات بشأن التنفيذ، مثل الحزمة التقنية للمنظمة بشأن الوقاية من التسمُّم بالرصاص.
- مساعدة البلدان على ترتيب أولويات التصدي لمصادر التعرُّض للرصاص استناداً إلى عبء المرض والجدوى والسياق الوطني.
- تقديم إرشادات تقنية بشأن التخلُّص من مصادر التعرُّض الرئيسية، بوسائل منها مثلاً تغيير التركيبات (مثل تركيبات الطلاءات، والخزف، وأواني الطهي، ومستحضرات التجميل)، واستخدام البيانات المتعلقة بالمصادر المحلية للاسترشاد بها في تقييم التعرُّض للرصاص ومخاطره أثناء الزيارات الروتينية لمرافق رعاية الأطفال.
- دعم الدول الأعضاء في وضع اللوائح وإشراك الجهات صاحبة المصلحة والتواصل بشأن المخاطر.
- دعم شبكات مراكز السموم القائمة وتعزيزها.
- التوعية العامة والتثقيف والتواصل والتدريب بشأن المنتجات المحتوية على الرصاص (الطلاءات، وبطاريات الرصاص الحمضية المستعملة، والخزف، والتوابل، ومستحضرات التجميل) وأفضل الممارسات في التعامل مع الرصاص، بما في ذلك الممارسات الغذائية والتغذوية المأمونة للحد من التعرُّض له.
- تعزيز المواءمة مع الشركاء من منظومة الأمم المتحدة وسائر الجهات صاحبة المصلحة لتوطيد التعاون بين القطاعات ودعم تنفيذ مسوَّدة خطة العمل العالمية.

الإجراءات المقترحة على الجهات صاحبة المصلحة

- تعزيز التدخلات المتعلقة بالتعرُّض للرصاص الواردة في خلاصة تدخلات المنظمة.
- اعتماد وتنفيذ ممارسات أكثر مأمونية في إعادة التدوير والصهر والتصنيع، بما في ذلك الضوابط المناسبة للمصادر والعمليات والإطلاقات.
- إجراء رصد منتظم لمستويات الرصاص في الدم في السياق المهني، وضمان حماية العمال، بما في ذلك توفير معدات الوقاية والضوابط الهندسية وإجراءات العمل المأمونة في المرافق التي تتعامل مع الرصاص.
- تحديد وتشجيع استخدام تركيبات بديلة للمنتجات تكون خالية من الرصاص أو ينخفض فيها محتواه.
- دعم إدارة النفايات والامتثال لمتطلبات مناولة المواد المحتوية على الرصاص وجمعها ونقلها وتخزينها وإعادة تدويرها والتخلُّص منها على نحو سليم بيئياً (بما فيها بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة ونفايات المعدات الكهربائية والإلكترونية ومواد الخردة).
- تنفيذ آليات لاسترجاع المنتجات المستعملة أو للمسؤولية الممتدة لجهة الإنتاج متى انطبق ذلك (مثل بطاريات الرصاص الحمضية المستعملة).
- وقف الممارسات غير المأمونة، مثل الحرق في الهواء الطلق أو السحق أو التفكيك غير المنظم للنفايات المحتوية على الرصاص.
- تقديم الدعم التقني وبناء القدرات، ولاسيما في السياقات المحدودة الموارد.
- التعاون في مجال التوعية وتغيير السلوك.

مجال العمل ٢: المعارف والبيِّنات

الغاية العالمية: تعزيز توليد البيانات والبحث والرصد.

الهدف باء: تحسين البيِّنات بشأن مصادر التعرُّض للرصاص، وآثاره على السكان، والإجراءات المتخذة، للاسترشاد بها في القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج.

الإجراءات المقترحة على الدول الأعضاء

- تحديد الرصاص بوصفه مادة كيميائية ذات أولوية للعمل الوطني.
- إجراء تقييمات لتحديد المصادر الرئيسية للتعرُّض لدى الفئات السكانية الفرعية المعرَّضة للخطر، ولاسيما الأطفال والنساء الحوامل والعمال، بالاستعانة بالبيانات الصحية والبيئية وسائر البيانات ذات الصلة متى توفرت.
- إعداد قوائم حصر للمصادر الرئيسية للتعرُّض للرصاص وإطلاقاته في البيئة وتحديثها باستمرار، لدعم تحديد الأولويات وتقييم المخاطر والرصد.
- بناء القدرات الوطنية في مجال فحص مستويات الرصاص في الدم والمراقبة والنُّظُم المختبرية المرتبطة بذلك، لتحديد الفئات السكانية المعرَّضة للخطر وترتيب أولويات الاستجابة وتتبع التقدُّم المُحرَز.
- بناء القدرات الوطنية في مجال الرصد والنُّظُم المختبرية لفحص مستويات الرصاص في الأغذية ومراقبته، لتحديد الأغذية الرئيسية المساهمة في التعرُّض وترتيب أولويات الاستجابة وتتبع التقدُّم المُحرَز على امتداد سلسلة الإمدادات الغذائية.
- إعداد تحليلات وطنية لعبء المرض والآثار الاقتصادية للاسترشاد بها في تحديد الأولويات.

- التعاون على الصعيد الدولي لتتبُّع التقدُّم صوب تحقيق مؤشرات صحية قابلة للقياس وتبادل البيانات والبيِّنات لإثبات انخفاض التعرُّض للرصاص على الصعيد العالمي، بما في ذلك المشاركة في شبكات المنظمة (الشبكة العالمية للمواد الكيميائية والصحة، وشبكة تقييم المخاطر الكيميائية، ومراكز السموم).

الإجراءات المقترحة على أمانة المنظمة

- دعم تعزيز القدرات في مجال توليد البيانات الآنية والمصنَّفة بشأن مستويات الرصاص في الدم ومصادر التعرُّض والآثار الصحية، وتتبع التقدُّم المُحرَز.
- توفير الإرشادات الاستراتيجية والقيادة التقنية بشأن الأدوات ومنصات النمذجة من أجل تحديد حجم إسهام كل مصدر وتنفيذ أنشطة الرصد البيولوجي وتقدير العبء وإجراء التقييم الاقتصادي.
- دعم تطوير ونشر الخبرات ودراسات الحالة الإقليمية والقُطرية في مجال الحدّ الفعّال من التعرُّض للرصاص.
- تشجيع البحوث العلمية والمتعددة التخصصات التي تسترشد بها الحلول المبتكرة للوقاية من الآثار الصحية الناجمة عن التعرُّض للرصاص والتلوُّث المرتبط به.
- تيسير تبادل المنهجيات وأفضل الممارسات من خلال شبكات المنظمة.

الإجراءات المقترحة على الجهات صاحبة المصلحة

- إجراء البحوث الميدانية ودعم الدراسات الوطنية، ولاسيما لسد الثغرات في البيانات.
- تعزيز الشراكات الأكاديمية والبحثية، مع التشديد على الدور القيادي لبلدان الشريحة الدنيا من الدخل المتوسط في مجال البحوث.
- دعم إعداد مجموعات بيانات متاحة للجمهور، مصنَّفة حسب العمر والجنس، بشأن التعرُّض للرصاص وآثاره.

مجال العمل ٣: القدرات المؤسسية

الغاية العالمية: تحسين المراقبة والتدبير العلاجي السريري وجاهزية النُّظُم الصحية.

الهدف جيم: تعزيز المراقبة الوطنية واستجابة قطاع الصحة.

الإجراءات المقترحة على الدول الأعضاء

- إنشاء أو توسيع نطاق المراقبة الروتينية لمستويات الرصاص في الدم، مع استهداف الفئات السكانية ذات الأولوية.
- اعتماد المبادئ التوجيهية للمنظمة بشأن التدبير العلاجي السريري للتعُّرض للرصاص وتكييفها وتعزيز تنفيذها.
- إدماج تحري التعرُّض وتقييم المخاطر وتقديم المشورة والمتابعة في خدمات الرعاية الصحية الأولية والصحة المهنية ورعاية الحوامل وصحة الأطفال والصحة المدرسية.
- بناء القدرات التشخيصية والمختبرية، بما في ذلك إرساء آليات خارجية لضمان الجودة.
- إنشاء مراكز السموم أو غيرها من هيئات إتاحة المعلومات المتعلقة بالسموم أو تعزيزها، بوسائل منها التعاون الإقليمي متى كان مناسباً، وتعزيز دورها في الكشف والفرز السريري وتقديم المشورة السريرية وإصدار الإنذارات في مجال الصحة العامة.

- تعزيز النُّظُم الصحية وقدرات العاملين في الرعاية الصحية في مجال التعرُّف على حالات التعرُّض للرصاص وإحالتها والتدبير العلاجي لها، من خلال التطوير المهني المستمر والموارد التدريبية القائمة المشتركة بين المنظمة واليونيسف.
- ضمان توافر العوامل الخالبة (أي، المواد الكيميائية التي ترتبط بالمعادن الثقيلة وتقلل من خطورتها وسُميِّتها، وتُسهِّل إخراجها من الجسم) المدرجة في قائمة المنظمة النموذجية للأدوية الأساسية، من خلال القوائم الوطنية للأدوية الأساسية وخطط الشراء وسلاسل الإمداد والتعاون مع الشبكات والشركاء.
- إنشاء قدرات للاستجابة لحوادث التسمُّم بالرصاص وفاشياته وحالات الطوارئ الناجمة عنه، بما في ذلك الشراء السريع للعوامل الخالبة.
- إرساء مسارات للإحالة وإجراءات تشغيلية موحَّدة للتدبير العلاجي للحالات بدءاً من مستوى المجتمع المحلي أو الرعاية الصحية الأولية ووصولاً إلى مستوى الرعاية التخصصية.

الإجراءات المقترحة على أمانة المنظمة

- تحديد الاحتياجات من الموارد اللازمة لإعداد الإرشادات التقنية والأدوات والتدريب في مجالات المراقبة وفحص مستويات الرصاص في الدم وضمان الجودة المختبرية والتدبير العلاجي السريري.
- إعداد المواد التدريبية والمبادئ التوجيهية والدورات التدريبية عبر الإنترنت بشأن الوقاية من التسمُّم بالرصاص وتحديثها ونشرها.
- دعم إدماج تحري التعرُّض والتواصل بشأن المخاطر في الرعاية الصحية الأولية.

الإجراءات المقترحة على الجهات صاحبة المصلحة

- دعم تدريب العاملين في الرعاية الصحية والتعليم الطبي المستمر.
- تعزيز شبكات المختبرات والنُّظُم المرجعية الدولية.
- دعم خدمات علم السموم عن بُعد وشبكات مراكز السموم والجمعيات المهنية والشركاء من الأوساط الأكاديمية.

مجال العمل ٤: القيادة والتنسيق

الغاية العالمية: تعزيز الحوكمة والتعاون المتعدد القطاعات.

الهدف دال: تحسين مستوى التنسيق بين القطاعات المتعددة والدور القيادي لقطاع الصحة.

الإجراءات المقترحة على الدول الأعضاء

- إنشاء برامج وطنية للوقاية من التسمُّم بالرصاص أو تعزيزها، مع إرساء حوكمة متعددة القطاعات وخرائط طريق وطنية وأُطُر للرصد.
- إدراج فحص مستويات الرصاص في الدم وأدوات التشخيص التأكيدي والعلاج بالاستخلاب في حزم منافع الرعاية الصحية الشاملة ونُظُم سداد التكاليف.
- إنشاء منصات للتنسيق بين الوزارات تشمل قطاعات الصحة والبيئة والعمل والصناعة والجمارك والمؤسسات الأكاديمية والمجتمع المدني والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، لدعم تخطيط جهود الوقاية من التسمُّم بالرصاص وتنفيذها ورصدها.

- تقييم السياسات الحكومية في مقابل الحزمة التقنية للمنظمة بشأن الوقاية من التسمُّم بالرصاص، ومعالجة الثغرات التي يجري تحديدها.
- تعزيز التوعية العامة والمشاركة، بما في ذلك المشاركة في الأسبوع الدولي للوقاية من التسمُّم بالرصاص.
- تعزيز إنفاذ اللوائح ومراقبة الأسواق (الجمارك واستدعاء المنتجات)، بما في ذلك نشر تقارير علنية عن نتائج رصد الامتثال متى كان ملائماً.
- تنفيذ الاتفاقات والأُطُر الدولية ذات الصلة بالمواد الكيميائية وإدارة النفايات، ومنها اتفاقية بازل بشأن التحكُّم في نقل النفايات الخطرة والتخلُّص منها عبر الحدود واتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معيَّنة خطرة متداولة في التجارة الدولية.
- الانخراط في المبادرات والشراكات الدولية ذات الصلة، ومنها، حسب الاقتضاء، الشراكة من أجل مستقبل خالٍ من الرصاص وسائر الآليات الإقليمية والعالمية، لدعم الوقاية من التسمُّم بالرصاص.

الإجراءات المقترحة على أمانة المنظمة

- تسخير دور المنظمة في جمع الجهات المعنية لتعزيز التعاون وتحسين مستوى التنسيق بين القطاعات المتعددة، بما في ذلك مشاركة قطاع الصحة في المبادرات الدولية، مثل الإطار العالمي بشأن المواد الكيميائية وفريق العلوم والسياسات الحكومي الدولي المعني بالمواد الكيميائية والنفايات والتلوُّث، من أجل مواءمة الجهود وتجنب الازدواجية.
- تقديم الدعم التقني والاستراتيجي من أجل ضمان اتساق اللوائح وإنفاذها.
- تنسيق حملات التواصل والتوعية، بما في ذلك أسبوع العمل الدولي السنوي للوقاية من التسمُّم بالرصاص.
- تعزيز إدماج السلامة الكيميائية في أُطُر التغطية الصحية الشاملة والرعاية الصحية الأولية والاستجابة للطوارئ.

الإجراءات المقترحة على الجهات صاحبة المصلحة

- دعم تبنِّي السياسات وإنفاذها من خلال التعاون مع قطاع الصناعة ومناصرة المجتمع المدني وإشراك الجهات المانحة.
- دعم التوعية والمشاركة على مستوى المجتمع المحلي في أنشطة الحدّ من التعرَّض للرصاص.
- تيسير تعبئة الموارد وإقامة الشراكات.

التنسيق والتنفيذ

١١- سيتطلب تنفيذ مسوَّدة خطة العمل العالمية عملاً متعدد القطاعات، مكيَّفاً وفق السياقات والأولويات والقدرات الوطنية، ويمكن الاضطلاع به على مراحل. وتُشجَّع الدول الأعضاء على إدماج الإجراءات الرامية إلى الوقاية من التعرُّض للرصاص والحد منه في السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية ذات الصلة، وتحسين مستوى التنسيق، حسب الاقتضاء.

١٢- وستدعم أمانة المنظمة التنفيذ على المستويات العالمي والإقليمي والقُطري من خلال الإرشادات المعيارية والتقنية وتعزيز القدرات وتبادل المعارف والممارسات الجيدة، بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية والشركاء المعنيين، ولا سيما في البلدان المنخفضة الدخل والمتوسطة الدخل.

١٣- ويجري إعداد الحزمة التقنية "PREVENT" بشأن الوقاية من التسمُّم بالرصاص لتكون مكملةً لخطة العمل العالمية وتوفر الإرشادات التقنية لدعم تنفيذها. وسوف يُقدَّم الدعم، من خلال هذا النهج، للبلدان في ترتيب أولويات التصدي لمصادر التعرُّض وقياسها؛ والاستجابة لارتفاع مستويات الرصاص في الدم؛ وإشراك الشركاء وقطاع الصناعة والمجتمعات المحلية؛ والتحقُّق من التدابير التنظيمية وتعزيزها وإنفاذها؛ وتتبع التقدُّم المُحرَز نحو الحد من التعرُّض والآثار الصحية المرتبطة به.

الرصد والإبلاغ

١٤- سيُرصَد التقدُّم المُحرَز في تنفيذ مسودة خطة العمل العالمية باستخدام مؤشرات ذات صلة بالعمليات والحصائل، وبالاستعانة، متى أمكن، بمصادر البيانات وآليات الإبلاغ الوطنية والإقليمية والعالمية القائمة. وتُشجَّع الدول الأعضاء على رصد التقدُّم المُحرَز وفقاً لظروفها الوطنية وتوافر البيانات لديها. وقد يشمل الرصد، متى أمكن، مؤشرات تتعلق بتنفيذ تدابير الوقاية والتنظيم، واتجاهات التعرُّض للرصاص ومستويات الرصاص في الدم.

١٥- وسترصد أمانة المنظمة التقدُّم المُحرَز على الصعيد العالمي، بالاستعانة بالبيانات والمعلومات الوطنية والإقليمية والعالمية المتاحة. وستُقدَّم تقارير عن التقدُّم المُحرَز إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والثمانين في عام ٢٠٢٩ وجمعية الصحة العالمية الرابعة والثمانين في عام ٢٠٣١.

= = =